## دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في مرض موته المخوف إبتداء أو سألته رجعيا فطلقها بائنا أو علق في مرض موته طلاقها على مالا غنى عنه أو أقر أنه طلقها سابقا في حال صحته أو وكل في صحته من يبينها متى شاء فأبانها في مرض موته فترث في الجميع حتى ولو إنقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد فلو طلق المتهم أربعا وانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن ورث الثمان على السواء بشرطه ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهم بقصد سقط يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في مرض موته المخوف إبتداء أو سألته رجعيا فطلقها بائنا أو علق في مرض موته المخوف إبتداء أو سألته رجعيا فطلقها بائنا أو علق في يبينها متى شاء فأبانها في مرض موته فترث في الجميع حتى ولو إنقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد فلو طلق المتهم أربعا وانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن ورث الثمان على السواء بشرطه ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت وإلا